محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/٢٣ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٢٩٢) رفع نائـب عـام محكمـة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٢/١١١٥ المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن:

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة مقاومة موظف عام خلافاً للمادة ١/١٨٥ عقوبات وعملاً بالمـادة ذاتهـا حبسه مدة ستة أشهر والرسوم.

ثانياً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته، وعملاً بذات المادتين وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم.

ثالثاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التحـريض علـى الافتراء خلافاً للمادة ٢/٢١٠ و١/٨٠ عقوبات، وعملاً بـذات المـواد وبالمـادة ٣/٢/٨٠ من ذات القانون وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة ثمانيـة أشـهر والرسوم.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وعقوبة وتسبيباً ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢ تأييد القرار الصادر.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ قد أحالت المتهم مع المتهم الآخر

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ بدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم .
- جناية التحريض على الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ و ٨٠ من قانون العقوبات للمتهم
- جناية التحريض على الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات للمتهم
- جنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ١٨٥ من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إن المتهم سوري الجنسية وهو يعمل في أحد أفـرع مطـاعم منتخـب العصير في عمان الذي يديره المتهم وبأنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/٥/٢١ قام الأخير بزيارة المتهم ، في الشقة التي كان يسكنها في منطقة الهاشمي الشمالي عاقـداً العزم على هتك عرض الأخير مستغلاً لهذه الغاية سلطته كمدير ومسؤول عنـه ولـدى وصوله ودخوله الشقة أقدم على ضرب المتهم وتخويفه وتهديده ثـم قـام – وتحت وطأة التهديد والتخويف- بتشليح الأخير بنطلونه وكلسونه وقـام ببطحـه علـى الأرض بعد أن قام بدوره بخلع بنطلونه وكلسونه ووضع واقي ذكر على قضيبه وبعد ذلك أقدم على وضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المتهم وأخذ يحركه ثم أخرجـه ونزع عنه الواقي واستمنى على الأرض بعد أن قام بتقبيله على عمـوم أنحـاء جسـمه ومص رقبته.

ونظراً لوجود خلافات ما بين المتهم وشـاهد النيابـة ورغبةً من المتهم بالانتقام من الشاهد المذكور فقد قام بتحريض المتهم على تقديم شكوى ضد شاهد النيابة ، موضوعها هتك عرض مستغلاً ما يتمتع به من سلطة على المتهم ومستغلاً بأن الأخير ليس أردنياً وهو غريب الديار –ونتيجةً لذلك- وتحت وطأة الخوف من المتهم ونظـراً لسـلطة الأخيـر وسطوته على المتهم –فقد أقدم المتهم على مراجعة إدارة حماية الأسرة وتقديم شكوى ضد شاهد النيابة موضوعها هتك عرض وذلك بعد أن قام المتهم باصطحابه إلى الحارة التي يسكن بها شاهد النيابة ممـا أتـاح الفرصة للمتهم ، لتشخيص الشاهد ومشاهدته عن قرب.

ولدى قيام المتهم يرافقه المتهم مراجعة إدارة حماية الأسرة وتقديم شكوى ضد الشاهد وعرض الأخير على المتهم الذي أكد بأنه هو الذي اعتدى عليه وهتك عرضه عاد الأخير وباليوم ذاته عن أقواله وأنكر قيام شـاهد النيابـة بهتك عرضه واعترف بأنه تقدم بالشكوى ضد الشاهد بتحريض مـن المتهم الذي استغل سطوته وسلطانه عليه وأجبره على تقديم الشكوى كما أنه اشتكى على المتهم بجرم هتك العرض وجرى عرضه على الطبيب الشرعي وصدر تقرير طبي قطعي يفيد بوجود تمزق في فتحة الشرج وتكدم ونزف بسيط جراء أفعال الاعتـداء التي قارفها المتهم وعند التحقيق مع المتهم ادعى أنه مصاب بالإجهاد وبداء السكري طالباً إرساله إلى المستشفى فتم الاستجابة إلى طلبه ولدى وصوله إلى مستشـفى

lawpedia.jo

البشير حاول الفرار من رجال الأمن العام الذين بادروا إلى منعه من القيام بذلك إلا أنـــه أبدى مقاومة شديدة حتى تمت السيطرة عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعـــة وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ وفـــي القضية رقم ٢٠١٢/١١١٥ أصدرت حكمها المتضمن:

تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات وتجريمه كذلك بجناية التحريض على الافتراء بحدود المادتين ٢/٢١٠ و١/٨٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليه في الحكم ورفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلـــى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقـــرار المميـــز بصـــفتها محكمـــة موضوع يتبين:

أ- **من حيث الواقعة المستخلصة:**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجـــة التـــي انتهت إليها التي تقرها عليها والثابتة بأقوال المجني عليه التي جاءت متطابقة فـــي كافـــة مراحل الدعوى والتقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه وشـــهادة الطبيـــب الشـــرعي الدكتور أمام المحكمة والتقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وملف القضية التحقيقية بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبنـــاء حكـــم عليها.

ب- **ومن حيث التطبيقات القانونية:**

فإن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق المشتكي والمتمثلة:

lawpedia.jo

١- استغلال سلطته القانونية على المجني عليه بحكم أنه مسؤول عنه ومديره في العمل وأنه سوري الجنسية وغريب الديار ومن اليسير التأثير عليه سواء بالحيلة أو الإكراه أو التهديد.

٢- إجباره على خلع ملابسه بعد أن عطل مقاومته من خلال الضرب ومن خلال التهديد.

٣- قيامه بإخراج قضيبه المنتصب وإدخاله ودسّه في فتحة شرج المجني عليه ثم قيامه بتحريك قضيبه حتى استمنى على الأرض.

٤- التسبب بإصابة فتحة شرج المجني عليه بتشقق وفقاً للتقرير الطبي الشرعي.

تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ بدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات كما ورد بإسناد النيابة وكما انتهى لذلك القرار المميز.

جـ- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقـــــرر تأييد القرار المميز.

قـراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٣/١١/١٢م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق/ع م